

Distr.: General  
10 November 2006  
Arabic  
Original: English



## بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

### إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ و S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ و S/2006/10/Add.21 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و S/2006/10/Add.24 المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و S/2006/10/Add.27 المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و S/2006/10/Add.31 المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و S/2006/10/Add.36 المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و S/2006/10/Add.40 المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر S/1997/40/Add.31 و 44؛ و S/1998/44/Add.5 و 11 و 12 و 28 و 41؛ و S/1999/25/Add.6 و 7 و 41؛ و S/2000/40/Add.5؛ و S/2001/15/Add.4 و 29 و 38 و 39؛ و S/2002/30/Add.27 و 41 و 49؛ و S/2004/20/Add.43 و S/2005/15/Add.28)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٥٥٨ (الخاصة) المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر من خلال الأمين العام، بدلاً من محضر حربي، البيان التالي:



في الجلسة ٥٥٥٨ التي عقدها مجلس الأمن كجلسة خاصة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس بتوجيه دعوة إلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس بتوجيه دعوة إلى اللواء لامين سيسى، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وتبادل أعضاء المجلس واللواء لامين سيسى والسيد إيلي دوت، رئيس وزراء جمهورية أفريقيا الوسطى الآراء.

الحالة في الشرق الأوسط (انظر S/7913 و S/7923 و S/7976 و S/8000 و S/8048 و S/8066 و S/8215 و S/8242 و S/8252 و S/8269 و S/8502 و S/8525 و S/8534 و S/8564 و S/8575 و S/8584 و S/8595 و S/8747 و S/8753 و S/8807 و S/8815 و S/8828 و S/8836 و S/8885 و S/8896 و S/8960 و S/9123 و S/9135 و S/9319 و S/9382 و S/9395 و S/9406 و S/9427 و Corr.1 و S/9449 و S/9452 و S/9805 و S/9812 و S/9930 و S/10327 و S/10341 و S/10554 و S/10557 و S/10703 و S/10721 و S/10729 و S/10743 و S/10770 /Add.4 و S/10770 /Add.15 و S/10770 /Add.16 و 23 و 24 و 29 و 30 و 33 و 41 و 43 و 44؛ و S/11185/Add.14-16 و 21 و 42/Rev.1 و 47؛ و S/11593/Add.15، و 21 و 29 و 42 و 49؛ و S/11935/Add.21 و 42 و 48؛ و S/12269/Add.12، و 13، و 21، و 42 و 48؛ و S/12520/Add.10، و 11، و 17 و 21 و 37 و 39 و 42 و 47 و 48؛ و S/13033/Add.2، و 16، و 19، و 21، و 23، و 34، و 47 و 50؛ و S/13737/Add.15، و 16 و 21 و 24-26 و 33 و 47 و 50؛ و S/14326/Add.10، و 11 و 20 و 24 و 28 و 29 و 47 و 50؛ و S/14840/Add.8 و 21-25 و 27 و 30-33 و 37 و 42 و 48؛ و S/15560/Add.3 و 21 و 29 و 37 و 42 و 45 و 47 و 48؛ و S/16270/Add.6-8 و 15 و 20، و 21، و 34، و 35، و 40 و 47؛ و S/16880/Add.8-10 و 15 و 20 و 21 و 41 و 46؛ و S/17725/Add.2 و 15 و 21 و 28 و 35 و 38 و 43 و 47؛

و S/18570/Add.2 و 21 و 30 و 47؛ و S/19420/Add.2-4 و 18 و 19 و 22 و Corr.1 و 30 و 48 و 50؛ و S/20370/Add.4 و 12 و 16 و 21 و 30 و 32 و 37 و 44 و 46 و 47 و 51؛ و S/21100/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/22110/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/23370/Add.4، و 7 و 21 و 30 و 47؛ و S/25070/Add.4 و 21 و 30 و 48؛ و S/1994/20/Add.3 و 20 و 29 و 47؛ و S/1995/40/Add.4 و 21 و 29 و 47؛ و S/1996/15/Add.4 و 15 و 21 و 30 و 47؛ و S/1997/40/Add.4 و 21 و 30 و 46؛ و S/1998/44/Add.4 و 21 و 30 و 47؛ و S/1999/25/Add.3 و 20 و 29 و 46؛ و S/2000/40/Add.4 و 15 و 20 و 21 و 24 و 29 و 47؛ و S/2001/15/Add.5 و 22 و 31 و 48؛ و S/2002/30/Add.4 و 21 و 30 و 50؛ و S/2003/40/Add.4 و 25 و 30 و 51؛ و S/2004/20/Add.4 و 26 و 30 و 35 و 42 و 50؛ و S/2005/15/Add.3 و 6 و 13 و 16 و 17 و 22-24 و 29 و 42 و 43 و 49 و 50؛ و S/2006/10/Add.3 و 4 و 10 و 12 و 15 و 9 و 23 و 27-31 و 38)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٥٥٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير نصف السنوي الرابع للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) (S/2006/832).

قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى ممثل لبنان، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند دون أن يكون له حق التصويت.

أعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/43 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

**الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية** (انظر S/11593/Add.42 و 44؛ و S/19420/Add.38؛ و S/21100/Add.25 و S/22110/Add.17 و S/23370؛ و S/25070/Add.9 و S/1994/20/Add.12 و 29 و 45؛ و S/1995/40/Add.1 و 14 و 20 و 25 و 37 و 50؛ و S/1996/15/Add.21 و 47؛ و S/1997/40/Add.11 و 20 و 39 و 42؛ و S/1998/44/Add.4 و 15 و 29 و 37 و 43 و 50؛ و S/1999/25/Add.3 و 5 و 12 و 16 و 18 و 36 و 49؛ و S/2000/40/Add.8 و 21 و 29 و 42 و 43؛ و S/2001/15/Add.9 و 17 و 26 و 48؛

و S/2002/30/Add.8 و 17 و 30؛ و S/2004/20/Add.4 و 17 و 43؛ و S/2005/15/Add.16 و 42؛ و S/2006/10/Add.16).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٥٦٠ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن الحالة في ما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2006/817).

وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/850) قدمه الاتحاد الروسي وإسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/850 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٧٢٠ (٢٠٠٦) (للاطلاع على نص القرار، انظر الوثيقة S/RES/1720 (2006) التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

**الحالة في كوت ديفوار** (انظر S/2002/30/Add.50؛ و S/2003/40/Add.5 و 17 و 19 و 29 و 31 و 45 و 48؛ و S/2004/20/Add.5 و 8 و 17 و 21 و 31 و 44 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.4 و 12 و 13 و 16 و 17 و 21 و 24 و 26 و 34 و 40 و 41 و 47 و 48 و 49؛ و S/2006/10/Add.2 و 3 و 5 و 7 و 12 و 16 و 20 و 21 و 28 و 31 و 36 و 42)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٥٦١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2006/821).

قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة إلى ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، للمشاركة في مناقشة البند، دون أن يكون له حق التصويت.

وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2006/854) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/854 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦) (للاطلاع على نص القرار، انظر الوثيقة S/RES/1721 (2006) التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).